القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

ترتكز هيكلة القانون الجديد المتعلق بالممارسات التجارية على بعض أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي أظهر بعض النقائص التي تخص محتوى النص وشروط تطبيقه. حيث أنتجت هذه النقائص صعوبة تطبيق بعض الأحكام لاسيما تلك التي تتعلق بحفظ السلع المحجوزة، بيع أو التنازل عن السلع سريعة التلف المحجوزة، إتلاف السلع المستوردة أو المصنعة عن طرق الغش، الغلق الإداري ومن جهة أخرى قد نتج عنها عدم تطبيق العقوبات على بعض الممارسات غير النزيهة التي ظهرت نتيجة تحرير اقتصادنا، فأصبح من الضروري إجراء تعديل على هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن العولمة و تخطي العراقيل و النقائص الناتجة عن تطبيقه.

لذا و قصد التكفل بهذا الانشغال تم تقسيم الأمر المذكور أعلاه إلى قسمين (02) كل على حدى:

القسم الأول: يتعلق بقواعد و مبادئ المنافسة و كذا الممارسات المنافية للمنافسة

القسم الثاني: يحدد قواعد شفافية و شرعية الممارسات التجارية.

ينتج القسم الثاني عن أحكام القانون رقم 89 -12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار و الذي تم إلغائه. وقصد تدارك هذا الفراغ القانوني، تقرر إدراج هذه الأحكام بصفة انتقالية على مستوى الأمر رقم 95-06 المشار إليه أعلاه في حين أنها لا تتجاوب كلية مع موضوعه.

وفي هذا الصدد، تم إعداد القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان2004) و الذي يلغي أحكام الأمر رقم 95-06 المذكور أعلاه (القسم المتعلق بالممارسات التجارية).

وعليه، فإن هذا القانون يهدف إلى ضمان حماية المستهلك و إعلامه وكذا إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين و بين هؤلاء والمستهلكين.

وعملا بأحكام مواد القانون رقم 04-02 المذكور سالفا، فإنه قد تم وضع أحكام تنظيمية فيما يخص النشاطات الإقتصادية والممارسات التجارية وذلك عن طريق المراسيم التنفيذية التالية :

- شروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية

- البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود
- العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلـــكين و البنود التعسفية الممنوعة
- إجراءات جرد المواد المحجوزة

<u>شروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية:</u>

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02 المذكور سالفا التي تنص على أنه : "يجب أن تحرر الفاتورة و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كذا سند التحويل وفق الشروط و الكيفيات التي تحدد عن طريف التنظيم"، تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية.

تتلخص الأهداف الرئيسية المحددة عن طريق الإطار التنظيمي الجديد والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005 كما يلي :
- تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية الممارسة من طرÝ الأعوان الإقتصاديين (بائعين ومشترين) اتجاه المستهلكين، والإدارات التجارية والضريبية ؛
- تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية اللازمة إدراجها في الوثائق المذكورة آنفا وهذا استجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق ؛
- توحيد قواعد وإجراءات إنشاء هذه الوثائق الجديدة استجابة لمتطلبات وواقع السوق.

استنادا لهذه الأهداف الأساسية، فإن هذا النص التنفيذي يقترح لاسيما :
- التعريف ببعض المفاهيم ذات الطابع التجاري، المالي أو التقني (اقتطاعات ، تخفيضات، انتقاصات ونقل إلكتروني) و هذا، لتسهيل تطبيقه على المستوى البيداغوجي ؛
- تحديد البيانات الضرورية الواجب احتوائها في الفاتورة، وصل التسليم، سند التحويل و الفاتورة الإجمالية ؛
- إحصاء البيانات الإضافية التي يجب إبداءها على الفاتورة عند الإقتضاء والمتعلقة لاسيما بالتخفيضات التجارية (تخفيضات، انتقاصاÊ æاقتطاعات)، مصاريف النقل، فوائد القروض بالإضافية إلى مصاريف الوساطة وإيداع الرزم؛
- تحديد الحالات والشروط التي يتم الترخيص من خلالها باستعمال وصل التسليم، سند التحويل و الفاتورة الإجمالية ؛

- تكريس مبدأ إنشاء الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني وهذا بغرض الاستجابة لمقتضيات عصرنة أدوات التسيير وانفتاح الاقتصاد الوطني على التكنولوجية الحديثة للإعلام.

يسمح هذا المرسوم التنفيذي بإنهاء الخلل الناجم عن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1416 الموافق 7 أكتوبر 1995 المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة والذي تم إلغاءه.

البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 04-02 المذكور سالفا التي تنص على أنه : "تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل، البيع بالتخفيض، البيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي"، تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1427 الموافق 18 جوان 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

تم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1427 الموافق 21 جوان 2006، الذي تتلخص أهدافه الرئيسية كما يلي:

- وضع حد للفراغ القانوني المسجل في هذا المجال إلى يومنا هذا ؛
- تحديد وتنظيم كيفيات وقواعد ممارسة هذه النشاطات ؛
- السماح للمصالح المؤهلة بالحصول على آلية مراقبة النشاطات و عقوبة المخالفات المتعلقة بها؛
- ضمان حماية حقوق المستهلكين بواسطة،لا سيما قواعد الشفافية المفروضة على الأعوان الاقتصاديين.

في هذا الإطار، ينص هذا المرسوم التنفيذي لا سيما على :

- التعريف بمضمون النشاطات التجارية المعنية ؛
- فترات تحقيق المبيعات المعنية؛
- شروط ممارستها عن طريق نظامي تأطير متعلقان على الخصوص بـ :

- **النظام التصريحي** :

المطبق على البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل.

يسمح هذا النظام للعون الاقتصادي بالشروع في البيع بمجرد إيداع التصريح لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، كما سيسمح هذا الإجراء بتفادي كل ثقل إداري.

غير أن المصالح المؤهلة لها صلاحية الشروع في مراقبة النشاط لاحقا.

2 النظام الخاضع للرخصة :

هذا النظام مطبق على البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

يسمح هذا النظام للعون الاقتصادي بالشروع في نشاطه بمجرد منحه رخصة الممارسة من طرف المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا والتي يتم على مستواها إيداع الطلب.

إن إنشاء رخصة لممارسة هذا النشاط مبرر لأنه ممارس في فضاءات وأماكن عمومية مخصصة لهذا الغرض والمحددة من طرف الوالي بالاقتراح من المدير الولائي للتجارة و تسمح هذه الرخصة بحماية النظام العام، احترام قواعد العمران التجاري، النظافة و الصحة و مكافحة كل منافسة غير نزيهة.

- تأطير و معاينة المخالفات الناجمة عن خرق قواعد و شروط ممارسة النشاطات، و ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المذكور أعلاه.
- العقوبات المطبقة على الممارسات المخالفة للقواعد المنظمة لممارسة النشاطات والمكيفة على أساس المخالفات المرتكبة و الضرر الذي يلحق بالمستهلك عن طريق التوقيف الفوري للمبيعات ؛
- سحب رخصة الممارسة بالنسبة للبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود؛
- حجز و مصادرة السلع محل المخالفات بالإضافة إلى العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها؛
- الغلق الإداري للمحلات التجارية و منشآت البيع المستعملة.

العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكي ةو البنود التعسفية الممنوعة

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02 المذكور سالفا والتي تنص على أنه: "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"، تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التعسفية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.

حيث تتلخص الأهداف الرئيسية لهذا المرسوم كما يلي :

- وضع حد للفراغ القانوني الملاحظ لحد الآن فيما يتعلق بالبنود التعاقدية التعسفية ؛
- تحديد العناصر الجوهرية التي يجب أن تحتويها العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين فيما يخص، لاسيما نزاهة وشفافية العمليات التجارية ؛
- حماية المستهلكين في هذا المجال والسماح لهم بالدفاع عن حقوقهم اتجاه الأعوان الإقتصاديين ؛
- تبسيط مفاهيم البنود التعسفية الواردة في العقود ؛
- تطوير استعمال عقود البيع وتقديم الخدمات في إطار متكافئ.

في هذا الإطار، ينص هذا المرسوم التنفيذي لاسيما على :

- العناصر الأساسية للعقود ؛
- البنود الجوهرية الواجب إدراجها في العقود والمرتبطة أساسا بالشروط العامة والخاصة للبيع وتقديم الخدمات ؛
- التعريف بمفهوم البند التعاقدي التعسفي ؛
- إنشاء لدى الوزير المكلف بالتجارة، لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وذلك نظرا للطابع التقني للبنود التعسفية.

يكون لهذه اللجنة المتخصصة مهمة اقتراح التكييفات الملائمة للعقود وكذا إبداء اقتراحات مناسبة فيما يخص تعديلات قانون العقود لدى السلطات العمومية.

كما سيكون للجنة دور في الدعم التقني لإدارة التجارة في إطار تأطير السوق وذلك لاسيما عبر تمثيلها لجمعيات حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين.

العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وو البنود التعسفية الممنوعة

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02 المذكور سالفا والتي تنص على أنه: "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"، تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التعسفية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.

حيث تتلخص الأهداف الرئيسية لهذا المرسوم كما يلي :

- وضع حد للفراغ القانوني الملاحظ لحد الآن فيما يتعلق بالبنود التعاقدية التعسفية ؛
- تحديد العناصر الجوهرية التي يجب أن تحتويها العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين فيما يخص، لاسيما نزاهة وشفافية العمليات التجارية ؛
- Öãان حماية المستهلكين في هذا المجال والسماح لهم بالدفاع عن حقوقهم اتجاه الأعوان الإقتصاديين ؛
- تبسيط مفاهيم البنود التعسفية الواردة في العقود ؛
- تطوير استعمال عقود البيع وتقديم الخدمات في إطار متكافئ.

في هذا الإطار، ينص هذا المرسوم التنفيذي لاسيما على :

- العناصر الأساسية للعقود ؛
- البنود الجوهرية الواجب إدراجها في العقود والمرتبطة أساسا بالشروط العامة والخاصة للبيع وتقديم الخدمات ؛
- التعريف بمفهوم البند التعاقدي التعسفي ؛
- إنشاء لدى الوزير المكلف بالتجارة، لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وذلك نظرا للطابع التقني للبنود التعسفية.

يكون لهذه اللجنة المتخصصة مهمة اقتراح التكييفات الملائمة للعقود وكذا إبداء اقتراحات مناسبة فيما يخص تعديلات قانون العقود لدى السلطات العمومية.

كما سيكون للجنة دور في الدعم التقني لإدارة التجارة في إطار تأطير السوق وذلك لاسيما عبر تمثيلها لجمعيات حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين

إجراءات جرد المواد المحجوزة:

لقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1426 الموافق 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه، التي تنص على أنه: "يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

إذ يهدف هذا المرسوم الذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005 إلى :

- توحيد طرق جرد المواد المجوزة والعتاد والتجهيزات على مستوى مختلف مصالح المراقبة المؤهلة ؛
- مجانسة إجراءات جرد المواد المحجوزة من خلال استعمال وثيقة ذات مرجع موحد، مترابط ومتجانس.

يكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محل محضر يحرره الموظفون المكلفون بذلك، مرافقا بمحضر المعاينة.

يتضمن محضر الجرد المعلومات التالية :

- رقم و تاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز و تحرير الجرد ؛
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد ؛
- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة ؛
- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية ؛
- تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد ؛
- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها ؛
- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد ؛
- اسم ولقب وإمضاء مرتكب المخالفة.

يعد محضر الجرد في ثلاث (03) نسخ في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونيا.

يبلغ محضر الجرد إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة والمحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو السعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.